# باب القرارات

## ١ - في الطلبات بوقف القرارات الصادرة من محكمة التمييز الاستئنافية

(القرار في ١ تشرين الأول ١٣٢٨ رقم ١١٦)

إن وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن إجراء التدقيق الشامل في الأحكام الابتدائية وتصديقها أو تعديلها أو فسخها وليس لها أن تجري التدقيق في القرارات الصادرة بصفة تحقيق نهائي إلا إذا أخذت بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل صدور القرار الذي خرج عن وظائف المحكمة الاستئنافية بكل حق التدقيق في شأن حالات جديدة على أمر ما تظهر بعد القضاء وإلا فإن القرارات القضائية عنه من وظائف المحاكم الابتدائية وإذا استحصل أحد الخصوم طلباً على أمر ما قبل صدور الحكم الابتدائي فإن المحكوم عليه بالطلب المذكور لا يستطيع أن يلاحق الإجراء الذي كان قد أجري بموجب القرار المذكور بعد صدور الحكم الابتدائي إلا أمام المحكمة التي أصدرت القرار.

## ٢ - في الطلبات بتصحيح القرارات

(القرار في ٧ تشرين الأول ١٣٢٨ رقم ٥٠)

إذا كان الطلب المقدم لتصحيح القرار يتعلق بالحكم الابتدائي يجب أن يكون مقدماً من الأصل لدى المحكمة الابتدائية وإذا كان المستأنف عليه يقيم في محكمة البداية التي صدر الحكم منها فيجب أن يكون الطلب المذكور مقدماً لدى محكمة الاستئناف بعد قيام المستأنف بتبليغ حق الدعوى مؤقتاً فإذا لم يحضر المستأنف عليه الذي كان مقيماً في محكمة البداية التي صدر الحكم منها فيجب أن يقدم الطلب المذكور لدى المحكمة الابتدائية التي أصدرت القرار.

## ٣ - في القرارات

(القرار في ١١ تشرين الأول ١٣٢٨ رقم ١٢٤)

إذا كانت الدعوى المقامة لدى محكمة البداية قد رفعت من وكيل المدعي وأيد المدعي في الجلسة الأولى ما قام به وكيله من الدعوى وأجاب المدعى عليه بالجواب

لأجل رؤيتها وفصلها لان المسألة التي لم ينظر فيها وتفصل وتحكم ابتداءً بداءة لا تجوز رؤيتها وفصلها استئنافاً .

( القرار في ٢٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٤ )

انه وان كان من البديهي قابلية الدعوى للاستئناف اذا كان المدعي به خمسين ليرة . غير انه اذا نظر الى اقسام المدعي به على عدد رؤوس المدعى عليهم لا تبقى قابلية للاستئناف .

يجب اعتبار قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى المدعي به ولا تجوز تعويض قابليتها للاستئناف بالنظر الى اقسام المدعي به على عدد رؤوس المدعى عليهم .

( القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤ )

اذا قدم المدعى عليه المرافعة الاستئنافية ان دعوى التقاض على البلغ المدعى به الخاص للدعوى الاستئنافية قد ردت بداءة بشكل دعوى مستقلة يجب ان يتمهل مدعي التقاض بداءة مدة معقولة من قبل محكمة الاستئناف ريثما يوحد الحكم الذي يصدر بعد بهذا الشأن مع الدعوى الاستئنافية

( القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١ )

بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه بالبينة لدى المحكمة البدائية وضوح توجه خصومة المدعي على المدعى عليه بمقتضى المادة ( ١٦٣٥ ) من المجلة لا تبقى حاجة الى اثبات وضع اليد ثانية وان فسخ الحكم البدائي في محكمة الاستئناف .

( القرار في ١٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٢ )

اذا جرى تعقيب الدعوى في الاستئناف بعد فسخ الاعلام البدائي من قبل بعض الشركاء الذين حضروا في المرافعة البدائية بصفتهم مدعين ومتداخلين في دعوى الاراضي والاملاك التي جرى تقسيمها بمقتضى دعوة هؤلاء الشركاء لمحكمة الاستئناف بصفتهم مدعى عليهم استناداً الى حكم القانون الذي يقضي بحضور الشركاء عند اجراء القسمة

( القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٨ )

اذا كان المحكوم عليه مقيماً في مكان غير المحل الموجودة فيه محكمة الاستئناف واجريت التبليغات له بذلك المحل ثم اعطى استدعاء بشأن استئناف الحكم البدائي الصادر بحقه الى محكمة المحل المقيم فيه فلا ينظر الى المرافعة اذا اعطى الاستدعاء لمحكمة الاستئناف

فيجب حينئذ ان تؤخذ المسافة بعين الاعتبار .

( القرار في ٢١ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٠٤ )

اذا كانت الدعاوي الاستئنافية التي تقام بالمقابلة غير تابعة للمدة المعينة — على ما هو مسطور في المادة ( ١٥٨ ) من قانون المرافعات الحقوقية — وكانت معلقة ايضاً من الشروط فان محكمة الاستئناف مخيرة على التدقيق في الجهة التي تستأنف مقابلة .

( القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٧ )

اذا كان لا يمكن المستأنف دخول محكمة الاستئناف بعد اعطاء القرار الغيابي بسقوط حق الاستئناف موقتاً بسبب عدم مجيئه اثناء المرافعة الاستئنافية الا من طريق الاعتراض على الحكم ، كانت قضية تقديم استدعاء الاستئناف ثانية منوطة ببقاء مدة الاستئناف واستيفاء سائر الشروط الاستئنافية وانه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف قبول استدعاء جديد من هذا القبيل خلافاً لهذه الطريقة القانونية ولا تابعة على المرافعات الاستئنافية بشكل غير الاعتراض على الحكم .

يتأتى وظيفة الاستئناف هي التدقيق في القرارات التي تحوي احكاماً قطعية فقرار المعطل بداءة رد استدعاء وضع الحجز اذا لم يكن قد أعطي بحضور الطرفين لا بد من القرارات القابلة للاستئناف

( القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٨ )

بعد اعطاء القرار بسقوط حق المحكوم له بسبب تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة ومذاكرة محكمة الاستئناف الى التدقيقات الاستئنافية بحضور الطرفين بناء على الدعوى المقامة اعتراضاً على الحكم واعطاء القرار بأربعة اجراء المحاكمة من جملة وجوه عدتها من دون ان تفسح الاعلام بمقتضى ذيل قانون المرافعات الحقوقية بعد ذلك كله اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين ايضاً يجب رد استدعاء الاعتراض لان سبق الدعوى شرط في الحكم والمعترض مدع ولا يسوغ رؤية الدعوى بغياب المدعي واتخاذ مقررات جديدة له .